مسلة والامة الحامل كالحرة في الحلاف وفي الحامل الخلاف في التنصيف وقدر
لش شهران فقط اذ لا حيضان لنا ما مر مسلة عكر ويجب في عدة الوفاة
الاحداد وكان في الجاهلية فاقره صلعم واوجبه بقوله انما هي اربعة اشهر وعشر
ودركاب احدا كل تري بالمعروف من الحول الخبر ونحوه بصم مباح فقط اذ
هو جاهلي لكن لم ينكره صلعم وكالرجعية لنا ما مر مسلة قش ويلزم الامة
كالحرة اذ لم يفصل الدليل مح لا يلزمها قلنا رواية ضعيفة اكرى ونحوه
لها مسلة ويلزم في النكاح الفاسد في الاصح ما لم يفسخ مح حصش ولا
احداد على غير المكلفة لرفع القلم ولا الذمية اذ هو كالعبادة جمي س بل
يلزم لعموم لا يحل لامراة الخبر ونحوه قلنا خطاب للمكلفات المسلمات فرع ويجب نية
العدة والاحداد اذ لا عمل الا بنية م ولا استثنا ولو بركت او الاحداد اذ لا
دليل على اشتراطهما مسلة ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو
بالمغرة والزعفران وما في معناه لحسن صبغه والمطرز والمنقوش بالصبغ
والحلي جميعا والطيب كالحرم لقوله صلعم لا تلبس المتوفاة عنها الخبر
مسلة ولها لبس البياض والسواد والاكهب وما على صبغه والحائل
والحزم والزفر والودع ونشم الليمون والبنفسج والعرار اذ ليس بطيب
والكحل بالتوتيا والصبر وقلم الظفر وحلق الشعر والعانة وضاربن
الثياب واكل الزعفر قلت اما البنفسج ففيه نظر مسلة عم هش نح
ولها النفقة لقوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ المدة لا يوجب نسخها م مي
ك لا نفقة اذ لا استمتاع ووجوبها لحمله بدليل سقوطها بالنشوز
قلنا بل لحمله او حبسها بسببه قالوا لك المستبراة قلنا حبس
المستبراة غير مستند الى عقد فضعف على عورة ش لي لحق الحامل
الحائل لقوله وان كن اولات حمل الاية قلنا الظاهر تعمهما وهي حبسها عن
الازواج م وسقوط نفقتها قطعي قلت فيه نظر لظهور الخلاف في غير
الخطية مسلة على ٢ س عو عا م ٥ هش ش ولا مسكن لها اذ لم يذكرها
مع العدة عم ام مسلة وعن ٢ وعن عو لم ن ك قش بل تلزم لقوله غير اخراج
وقوله طلع العتبري في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك قلت وهو

قوي مسلة على عا حا ن م له ولها الخروج من موضع عدتها لقوله تعالى غير
مخرجات كانا في البيان لا لو خرجن الحاجة زيد عو م قش لقوله اعتدي في البيت
الخبر قلنا نقل على ام كلثوم ونقل لها احتفاظا ام كلثوم بعد قتل زوجها ي لعله الخبر
قلنا لم ينقل فرع ولها الخروج نهارا او ليلا لانها في منزلها اما لقوله صلعم حين
استاذنه في السفر ارجعي الى بيتك ثم ترجع كل واحدة الى منزلها اما هي اربعة
اشهر وعشر الخبر وقوله فاعتدي في بيتك النوم الخبر فصل والفسخ من جهته بلعا
او نحوه كالطلاق في العدة لما عا مسلة ولا عدة عدا لكل من تستبرى الحامل
من زنا بالوضع للوطء لما مر والمنكوحة باطلا والمفسوخة من اصله وحربية اسلمت
عن كافر وهاجرت لعدة الطلاق الا ان لمنقطعة الحيض لعارض اربعة اشهر
وعشرا لما مر من ان الاستبراء اخف كما فصل ٥ فن ولا ينقطع العدة بالنكاح
فيها الثاني من شي بل ينقطع اذ ارادها العقد الفاسد فيلغي حكمها
بالصحيح قلنا العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطء فقد ورد الشرع بحكمه فافترقا
فرع ى فان وطئ في العقد عالما للتحريم فزنا ولا ينقطع به العدة ومع الجهل
ينقطع مسلة واذا خالع الحامل ثم عقد بها ثانيا وقد تها بالوضع دخل ام لا
قلت مع الاشهر عنبر بالجهة مسلة السعي نح س ومن وطئت في العدة بشبهة
استئنافها من الثاني ثم اتمت الاولى ولا تداخلان لقول علي عليه السلام ايما امراة اتت
وبحوه حص ى عي ش بل تعتد من الثاني ويدخل الاولى فيها اذ هو تكرر وطء فلا يجب
بعدد العدة كالحد قلنا قول علي عليه السلام ارجح مسلة واذا تزوجت الموطوءة في العدة
تحرى وجوها ان لم تحرم عقدتان كالمحلل وسيداخلان اذا حرمه لما الخبر مسلة
واذا طلقت الرجعية ثانيا في العدة وقلنا انتهاليه فوجهان بني كلو راجع
ثم طلق قلت على اصل ش وحينئذ اذا الثاني واقع كالمبتدي مسلة
ومن راجع ثم خالع قبل الوطء فان جعلناه طلاقا فكل امرأة جعلناه فسخا
فوجهان ى اصحهما استئناف اذ الفسخ نوع اخر فلا ينفي مسلة واذا
لم يحصل الوطء رجعة استئنافا له عدة وتداخلتا ولا رجعة له عند
ابتدائها من اول جزء متمحض من استئنافه ادهي عدة وطي
يسبقه لا عدة طلاق وله الرجعة في العقبة الداخلة اول
الماسة لا المتمحض للاستئناف فان حملت انقضت عدة الوطء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)